المملكة العربية السعودية

جمعية الخدمات الصحية بالقصيم

ترخيص رقم)868(المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

نظام الرقابة الداخلي

رقم الإصدار :٢/٠

تاريخ الإصدار ٢٠٢٦/ ١٤٤٨هـ

الجهة المعتمِدة :مجلس إدارة الجمعية

المرجعية :نظام الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية، وأنظمة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والأدلة الاسترشادية للحوكمة واللائحة الأساس للجمعية، ولوائحها الداخلية المعتمدة.

المادة الأولى: المقدمة

يُعد نظام الرقابة الداخلي احد اهم متطلبات الحوكمة المؤسسية، إذ يوفر الضمانات المعقولة لتحقيق أهداف الجمعية وحماية أصولها ودقة تقاريرها المالية والتزامها بالأنظمة واللوائح.
ومن هذا المنطلق تعتمد الجمعية نظاماً متكاملاً للرقابة الداخلية يستند إلى الإطار الدولي المعتمد (COSO) بمكوناته الخمسة، مع مواءمته لطبيعة العمل الخيري في المملكة العربية السعودية.

تُقدم هذه الوثيقة نظام الرقابة الداخلي في الجمعية بوصفها إطاراً حاكماً ومستقلاً، يبين الأهداف والمكونات والأدوار والمسؤوليات، وآليات التقييم والتحسين المستمر.

المادة الثانية: الأهداف

١. تحقيق أهداف الجمعية الاستراتيجية والتشغيلية بكفاءة وفاعلية.

٢. المحافظة على أصول الجمعية من الفقد أو الاحتيال أو سوء الاستخدام.

٣. ضمان دقة وموثوقية التقارير المالية والإدارية والامتثالية.

٤. التأكد من الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات الداخلية.

٥. إدارة المخاطر المؤسسية بشكل استباقي وفعال.

٦. تعزيز ثقة أصحاب المصلحة في الجمعية.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

- يسري هذا النظام على جميع أنشطة الجمعية في المركز الرئيسي والفروع.
- يشمل جميع العمليات المالية والإدارية والتشغيلية والبرامجية.
- يلتزم به كافة منسوبي الجمعية من مجلس الإدارة إلى الموظفين والمتطوعين.

المادة الرابعة: التعريفات

الجمعية: الجمعية أو المنظمة الأهلية غير الربحية الخاضعة لأحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتشمل مقرها الرئيس وفروعها المرخصة.

مجلس الإدارة: المجلس المنتخب من الجمعية العمومية والمعتمد من الجهة المشرفة، ويتولى الإشراف العام واعتماد السياسات.

الإدارة التنفيذية: المدير التنفيذي والوظائف القيادية والتشغيلية التي تتولى تنفيذ قرارات المجلس وإدارة العمليات اليومية.

الجهة المشرفة: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو الوزارة المختصة أو الجهة التي يحددها النظام.

المستفيد: الفرد أو الأسرة أو الجهة التي تقدم لها الجمعية خدماتها ومساعداتها وفق شروط الاستحقاق.

أصحاب المصلحة: كل جهة أو شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأنشطة الجمعية، ويشمل المستفيدين والمتبرعين والشركاء والمتطوعين والعاملين والجهات الرقابية.

السياسة: هذه الوثيقة المعتمدة من مجلس الإدارة والمنظمة لأحكام الموضوع محل التنظيم.

الرقابة الداخلية: منظومة السياسات والإجراءات والضوابط التي تصممها الإدارة لتحقيق أهداف الجمعية.

الضوابط الرقابية: الأنشطة والإجراءات الموضوعة لتقليل مخاطر الأخطاء أو الاحتيال.

المخاطر: احتمالية وقوع أحداث تؤثر سلباً على تحقيق أهداف الجمعية.

الاحتيال: أي تصرف مقصود يهدف إلى الحصول على منفعة غير مشروعة.

الفصل بين المهام: توزيع المسؤوليات بحيث لا يجتمع في يد شخص واحد صلاحيات متعارضة.

المادة الخامسة: المرجعية النظامية والفنية

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٧هـ ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ٥/٢/١٤٣٩هـ ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ٧/١/١٤٤١هـ.
- قواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية في المملكة العربية السعودية.
- أهداف رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ المتعلقة بتمكين القطاع غير الربحي وتعزيز الحوكمة والشفافية.
- لائحة الحوكمة الداخلية للجمعية والسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة.
- الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن لجنة رعاية المنظمات (COSO 2013).
- معايير المراجعة الداخلية الدولية الصادرة عن معهد المراجعين الداخليين (IIA).

المادة السادسة: المكونات الخمسة لنظام الرقابة الداخلية

يستند نظام الرقابة الداخلية في الجمعية إلى إطار COSO المتكامل بمكوناته الخمسة المتفاعلة:

المكون الأول: بيئة الرقابة

تُشكل بيئة الرقابة الأساس الذي تُبنى عليه سائر المكونات، وتتحقق في الجمعية من خلال:

١. التزام مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالنزاهة والقيم الأخلاقية.
٢. اعتماد ميثاق أخلاقي ومدونة سلوك ملزمة لجميع المنسوبين.
٣. هيكل تنظيمي واضح يحدد خطوط السلطة والمسؤولية.
٤. سياسة موارد بشرية عادلة تضمن استقطاب الكفاءات وتطويرها.
٥. الاستقلالية الوظيفية للجان الحوكمة (المراجعة، المخاطر، الترشيحات).

المكون الثاني: تقييم المخاطر

١. تحديد الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية بوضوح.
٢. تحديد المخاطر التي قد تعوق تحقيق تلك الأهداف.
٣. تقييم المخاطر من حيث الاحتمالية والأثر.
٤. تحديد المخاطر المتأصلة والكامنة والمتبقية.
٥. تحديث سجل المخاطر بشكل دوري.

المكون الثالث: الأنشطة الرقابية

١. **المصادقات والاعتمادات:** كل عملية جوهرية تتطلب اعتماداً من المخول المعتمد.
٢. **الفصل بين المهام:** عدم اجتماع مهام الاعتماد والتنفيذ والتسجيل في يد شخص واحد.
٣. **الضوابط المادية:** تأمين الأصول المادية والوثائق والأنظمة.
٤. **الضوابط الآلية:** صلاحيات الأنظمة الإلكترونية وسجلات التدقيق.
٥. **المطابقات الدورية**: كالمطابقات البنكية والمخزنية والحسابية.
٦. **المراجعة الإدارية:** مراجعة الأداء والتقارير من قبل المستويات الإدارية.

المكون الرابع: المعلومات والاتصال

١. توفير أنظمة معلومات موثوقة تدعم اتخاذ القرار.
٢. توصيل السياسات والإجراءات لكافة المنسوبين.
٣. قنوات اتصال مفتوحة صاعدة ونازلة وأفقية.
٤. التقارير المالية والإدارية الدورية.
٥. قنوات اتصال آمنة مع الجهات الخارجية.

المكون الخامس: المتابعة والتقييم

١. المتابعة المستمرة من قبل الإدارة التنفيذية.

٢. التقييمات المستقلة عبر المراجعة الداخلية.

٣. تقييم لجنة المراجعة السنوي لكفاءة النظام.

٤. معالجة الملاحظات ومتابعة تطبيق التوصيات.

المادة السابعة: خطوط الدفاع الثلاثة

خط الدفاع	الجهة	المسؤولية
الأول	الإدارات التشغيلية	تطبيق الضوابط الرقابية اليومية والتعامل مع المخاطر التشغيلية
الثاني	إدارة المخاطر والامتثال	تصميم أطر الرقابة ومتابعة تطبيقها ومراقبة الامتثال
الثالث	المراجعة الداخلية	التأكيد المستقل على فاعلية الرقابة وتقييم النظام ككل

المادة الثامنة: الأنشطة الرقابية التفصيلية

أولاً: الرقابة المالية

- جدول الصلاحيات المالية المعتمد.
- المطابقات البنكية الشهرية.
- الفصل بين مهام إعداد الصك واعتماده وصرفه.
- الجرد الدوري للنقد والمخزون.
- مراجعة ثنائية على القيود المحاسبية الجوهرية.
- التقارير المالية الشهرية والفصلية.

ثانياً: الرقابة على المشتريات

- لجنة مشتريات معتمدة تفصل بين طلب الشراء واعتماده والتوريد.
- العروض المتعددة للمشتريات التي تتجاوز الحد المقرر.
- مطابقة أمر الشراء بالفاتورة بمحضر الاستلام قبل الصرف.
- دورية تقييم الموردين والتناوب.

ثالثاً: الرقابة على الموارد البشرية

- التحقق من المستندات عند التعيين.
- الفصل بين إعداد الرواتب واعتمادها وصرفها.
- مراجعة كشوف الرواتب من قبل مسؤول مستقل.
- التقييم السنوي للأداء.

رابعاً: الرقابة على أنظمة المعلومات

- صلاحيات المستخدمين وفق مبدأ أقل صلاحية.
- النسخ الاحتياطي الدوري للبيانات.
- سياسة كلمات المرور القوية وتدويرها.
- سجلات التدقيق للأنشطة الحساسة.
- استمرارية الأعمال وخطة التعافي من الكوارث.

خامساً: الرقابة البرامجية

- الخطة التشغيلية السنوية ومؤشرات الأداء.
- التقارير الربعية للأداء البرامجي.
- التحقق من استحقاق المستفيدين.
- قياس أثر البرامج والمشاريع.

المادة التاسعة: الأدوار والمسؤوليات

مجلس الإدارة

- اعتماد نظام الرقابة الداخلي.
- الإشراف على فاعليته.
- اعتماد التقرير السنوي لكفاية الرقابة.

لجنة المراجعة

- مراجعة كفاءة النظام.
- الإشراف على المراجعة الداخلية والخارجية.
- رفع التقارير للمجلس.

المدير التنفيذي

- تنفيذ نظام الرقابة.
- توفير الموارد.
- تعزيز ثقافة الرقابة.

المديرون التنفيذيون

- تطبيق الضوابط في إدارتهم.
- الإبلاغ عن الاختلالات.
- معالجة الملاحظات.

المراجعة الداخلية

- التقييم المستقل.
- تقديم التوصيات.
- متابعة التطبيق.

جميع المنسوبين

- الالتزام بالسياسات.
- الإبلاغ عن أي مخالفة أو خطر.

المادة العاشرة: تقييم كفاءة النظام

١. التقييم الذاتي السنوي من قبل الإدارة التنفيذية.
٢. التقييم المستقل عبر المراجعة الداخلية.
٣. التقييم الخارجي عبر مراجع الحسابات في تقريره على نظام الرقابة.
٤. إعداد تقرير سنوي بكفاية الرقابة الداخلية يُرفع لمجلس الإدارة.

المادة الحادية عشرة: التوثيق والحفظ

١. تُوثق السياسات والإجراءات المكتوبة لجميع الأنشطة الجوهرية.
٢. تُحفظ السجلات والوثائق لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
٣. تُوثق الاعتمادات والمصادقات إلكترونياً أو ورقياً بشكل قابل للتدقيق.

المادة الثانية عشرة: المراجعة والتحديث

١. يُراجع النظام سنوياً أو عند حدوث تغييرات جوهرية.
٢. تُقدم مقترحات التحديث من إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية.
٣. تُعتمد التحديثات من مجلس الإدارة.

المادة الثالثة عشرة: أحكام ختامية

١. تُلغى كل الوثائق المخالفة.
٢. يُعمل بالنظام من تاريخ اعتماده.

اعتماد مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة: د. محمد بن علي السهلي، رقم محضر الاعتماد: ٥/٣

تاريخ محضر الاعتماد: ٢٠٢٦/٠٦/١٧